

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة الـلبان بمحافظة الإسكندرية التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛ وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛ وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٠٦ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشورى عن الدائرة الرابعة بمحافظة الإسكندرية المشار إليها التي خلت بوفاة أحد شاغليها؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة الـلبان بمحافظة الإسكندرية من العمال وال فلاحين والفئات الأخرى ابتداءً من يوم السبت الموافق ٢٨ يناير ٢٠٠٦ حتى يوم الأربعاء الموافق ١ فبراير ٢٠٠٦ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الإسكندرية تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

٢٠٠٦/١/٢٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدأر الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦